الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 78499

تاريخه: 13 جانفي 2021

<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي</u>

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ع. الق." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ... بتاريخ 03 جويلية 2019 المرسم تحت عدد

في حق: "ع.الر." القاطن ... والمعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "ع.الق." الكائن مقره ب ...

ضدّ: الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره فرعه ...

طعنا في الحكم الإستئنافي عدد 12080 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2018 عن محكمة الإبتدائية بالقصرين بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة عن قضاة الضمان الاجتماعي التابعين لدائرتها القاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "م.م." حسب المحضر عدد 11 جويلية 2019 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 18 جويلية 2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن وعرض لدى قاضي الضمان الاجتماعي أنه أنتدب للعمل لدى وزارة الداخلية سلك قوات الأمن الداخلي بصفة عون شرطة وبرتبة ناظر أمن مساعد تحت معرف وحيد عدد

وإستمر في عمله لمدة 16 عاما وثمانية أشهر إلى حين إعفائه من عمله بتاريخ شهر ديسمبر 1989 وتم إحالة ملف تقاعده من وزارة الداخلية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والذي وافق على تمكينه جراية تقاعد عند بلوغه سن الخمسين وفي ماي 2003 وتم صرف تلك الجراية لفائدته مدة ثلاثة أشهر وهي ماي وجوان وجويلية 2007 غير أنه في شهر أوت 2007 تم قطع تلك الجراية بدون موجب لعدم بلوغه سن الخامسة والخمسين وظل إلى حد هذا التاريخ لا يتمتع بهذه الجراية وطلب الحكم بإلزامه بأن يصرف للمدعي جراية تقاعده حسب النسب القانونية وذلك بداية من تاريخ حلول سن تقاعده وتغريمه وفي شخص ممثله القانوني لفائدة المدعي ب 400 لقاء إشراف الدفاع وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث أذنت المحكمة بتكليف الخبير بإحتساب المبلغ المستحق للمدعي والمتخلد بذمة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمتمثل في مجموع جرايات التقاعد منذ بلوغ السن الخمسين عاما إلى تاريخ رفع الدعوى على أن يتم طرح المبالغ المسلمة من الصندوق للمدعي من هذا المجموع ،

وأنهى الخبير أعماله وضمنها صلب تقريره المضاف وعلى ضوء ذلك طلب نائب المدعي إلزام المدعي عليه بأن يؤدي له مبلغ 8246.616د لقاء باقي المبلغ المستحق مع الإذن بالنفاذ العاجل مع 500د لقاء إشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الضمان الإجتماعي حكمه عدد 3812 بتاريخ 23 فيفري 2017 القاضي إبتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

فإستأنفه المدعي عليه في الأصل وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 12080 المضمن نصه أعلاه.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: خرق القانون:

بمقولة أن الحكم المطعون فيه قضى بإنقضاء آجال القيام في ذلك وهي مرور أجل السنة وعليه عملا بأحكام الفصل 2 من القانون عدد 12 لسنة 1985 والمؤرخ في 05 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية أن " يكتسب الحق في التقاعد عند بلوغ العون سن التقاعد " كما إقتضت أحكام الفصل 41 من نفس القانون أن " يتمتع العون بجراية التقاعد مباشرة إثر إنتهاء النشاط " وعليه فالمعقب ضده ملزم بنص القانون وبحلول أجل التقاعد تمكين العون من جراية تقاعده وهو تاريخ محدد على وجه الحصر وعام ومطلق على جميع الأصناف وبالتالي فلا مجال لسريان هذا الأجل على وضعية المعقب وإن هذا الأجل السقوط المعتمد لا يسري إلا بين الأجراء والمؤجرين ولا يتعلق إلا بالمطالبة بالمساهمات الاجتماعية أما موضوع قضية الحال فهو ضد الصندوق الملزم بصريح النص بدفع الجراية ومن التاريخ المحدد لذلك دون إنتظار مطالبة من المعقب لذلك وإنه حريا بالمعقب ضده تنزيل الجراية المطلوبة للمعقب حال حلول آجالها فلا يمكن أن يعاقب المعقب بفعل تلكؤ المعقب ضده عن الوفاء بإلتزاماته وطلب قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإرجاع القضية للمحكمة الإبتدائية بالقصرين للنظر فيها بواسطة هيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون:

حيث تأطر المطعن في خطأ محكمة القرار المطعون فيه تنزيل مقتضيات الفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1985 المتعلق بالأجراء التابعين للقطاع الخاص على الدعوى الراهنة المتعلقة بعون عمومي خاضع لمقتضيات القانون عدد 12 لسنة 1985.

وحيث يتضح بالإطلاع على القرار المطعون فيه أن المحكمة ولئن إستندت في تحديد بلوغ سن التقاعد بالنسبة للمعقب الآن إلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وتحديدا الفصلين 41 و55 منه إلا أنها أسست قضاءها بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن على أساس أحكام الفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المتعلق بالقطاع الخاص.

وحيث خلافا لما إنتهت إليه المحكمة فإن المعقب هو عون عمومي كونه عمل لدى وزارة الداخلية بصفة عون شرطة وإستمر في عمله لمدة 16 سنة إلى حين إعفائه من عمله بتاريخ شهر ديسمبر 1989 وبالتالي فهو يخضع للقانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه وللقانون الأساسي الخاص بإطارات

وأعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية حسب الأمر عدد 748 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984.

وحيث أن ما إقتضاه الفصل الأول من القانون عدد 12 لسنة 1985 كونه ينطبق على كل الأعوان المنتمين للقطاع العمومي مهما كانت وضعيتهم الإدارية وما إقتضاه الفصل السادس من نفس القانون أن " الإحالة على التقاعد من طرف الإدارة أو المؤسسة التي تنتمي إليها العون ويقع توجيه نسخة من القرار إلى المعني بالأمر والصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وذلك ستة أشهر قبل بلوغ العون السن القانونية للتقاعد بإستثناء العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي تقع الإحالة على التقاعد الوجوبي بمقتضى أمر بناء على تقرير من طرف المشغل وملاحظات العون المعني بالأمر ويتعين إبداء هذه الملاحظات كتابيا وإحالتها على الإدارة في أجل شهر من تاريخ الإعلام بتقرير المشغل ويقع إعلام المعني بالأمر قبل شهرين من تاريخ الإحالة على التقاعد" وما إقتضاه الفصل 27 من نفس القانون من أن " سن الإحالة على التقاعد ب 55 سنة بالنسبة للعملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة وتضبط بأمر قائمة هذه الأصناف من العملة" إضافة للأمر عدد 282 لسنة 1967 المؤرخ في 26 أوت 1967 المتعلق بتصنيف الخطط التابعة للداخلية ضمن السلك النشيط والوظائف المنهكة كلها دلائل تؤكد دون أي إلتباس على إنطباق القانون عدد 12 لسنة 1985 على المعقب ضده لا سيما وأن القانون الأساسي للأعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية لم يتضمن إلا تنصيصا على سن التقاعد والمحددة ب 55 سنة.

وحيث إقتضى الفصل الثالث من قانون عدد 12 لسنة 1985 على أن " الحق في جراية التقاعد وجراية الباقين على قيد الحياة غير قابل للإحالة ولا للسقوط بأي شكل من الأشكال"

وحيث أن صفة المعقب ضده كعون عمومي يخضعه للقانون عدد 12 لسنة 1985 فيما يتعلق بجراية تقاعده ولا يمكن مواجهته بالسقوط وفقا لأحكام الفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960 الذي لا ينطبق إلا على القطاع الخاص.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد أساءت تطبيق القاعدة الصحيحة المنظمة والمحددة لآجال السقوط في النزاع الراهن بعدم التفرقة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وحيث ومن جهة أخرى فإنه بالإطلاع على قرار إعفاء المعقب الصادر عن مؤجرته وزارة الداخلية ثبت أن سبب الإعفاء هو قصوره من أجل ممارسة الوظيف وإن الوقوف على أسباب القصور لها أهمية

قصوى في وجه الفصل في النزاع الراهن فإن كان القصور بدنيا فيحق للمعقب التمسك بمقتضيات المطة الثانية من الفصل 41 من قانون عدد 12 لسنة 1985 الذي يقتضي أنه " يتمتع العون بجراية تقاعد .....2 -عند بلوغ سن الخمسين سنة للأعوان المحالين على التقاعد بطلب منهم أو من أجل القصور المهني " وإن كان القصور لأي سبب آخر مهني فلا يمكنه التمتع بمقتضيات الإستثناء المشار إليه ويفتتح بالتالي حقه في جراية التقاعد بداية من سن التقاعد المحددة قانونا ب 55 سنة وفقا للفصل 98 من الأمر عدد 748 لسنة 1984 المنظم للقانون الساسي لإطارات الشرطة الوطنية لا سيما وأن قرار إعفاء المعقب سند الدعوى المضاف بالملف تضمن إشارة إلى صدور قرار إداري قاضي بإلغاء قرار الإعفاء المؤرخ في 08 ديسمبر 1989 وضرورة إحالته على المجلس الأعلى للشرطة الوطنية الذي إتخذ قرار إعفاء المعقب ضده في 14 مارس 1998 على أن يكون أثره عائدا لتاريخ 08 ديسمبر 1989 مع الإشارة إلى أن المعقب ضده بقي بحالة إيقاف عن العمل منذ تاريخ الإعفاء في 08 ديسمبر 1989 .

وحيث والحالة ما تقدم وطالما أن آجال المطالبة لم تسقط عملا بأحكام الفصل 3 من القانون عدد 12 لسنة 1985 فإنه كان على المحكمة التثبت في طبيعة القصور في أداء الوظيف الذي أدى إلى إعفاء المعقب للوقوف على السن المحددة التي يفتتح فيها جراية التقاعد إن كان 50 سنة أو 55 سنة.

وحيث أن القرار المطعون فيه جسم خلط في القاعدة القانونية المنطبقة على النزاع كما جسم عدم إستفراغ المحكمة جهدها في تحديد طبيعة الإعفاء الذي تسلط على المعقب الأمر الذي عاب قضاء المحكمة مصدرته وعرضه للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بالقصرين بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة عن قضاة الضمان الاجتماعي التابعين لدائرتها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 13 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة آية بن ملوكة والمستشارتين السيدتين نادرة بن سالم وسلوى سلامة بمحضر المدعى العام السيد مصطفى العجيمي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد .

وحرر في تاريخه